

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٢

مَعْبِينُ الْمُرْتَبِينِ الْمَعْبِينِ

على الضروري من علوم الدين
(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

إعداد
القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق



معين المرشد المعين
أبلك منطومة ابن عاشر



الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٠ م


حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع
إدارة المركز

 00213665846124

 markzalathar



 markzalathar@gmail.com



سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٢

المعينة

المركز الإسلامي
المعينة

على الضروري من علوم الدين

(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

إعداد

القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل. والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم كل بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾، قال البخاري: وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرِي النَّاسَ بِصِعَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وروى ابن وهب عن مالك أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدرسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخصري أو العشماوية

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرَكَ الرَّسَالََةَ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرَكَ الْأَخْصَرِيَّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَرَكَ ذَيْنَ لِلرَّسَالََةِ أَحْدَرِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله لا ينبغي تعد تعصبا له، أو تقديما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في



رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" وقال: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم"، وإنما هي لأجل التعلم وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية ما هي إلا وسيلة لضبط المسائل وأصولها، ومتى ظهر أن المذهب مخالف للسنة الثابتة فالواجب اتباع الدليل وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية وخدمة نصوصها بما يسهل حفظها وضبط مسائلها.
 - ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا وتخرجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
 - الاختصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.
- هذا، وليعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آية قرآنية أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من المسائل الفقهية يستدل لها بالإجماع، والقياس، والمصلحة، وغيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومراقبة يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصا

وأن ينفع به كما نفع بأصوله

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره ونصر سنته إلى يوم الدين، أما بعد،

فهذا مختصر يشتمل على أدلة مسائل المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، للعلامة أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر المالكي رحمه الله، حررتها من أصولها، وذكرت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة باختصار، معتمداً في ذلك ما اصطلى عليه الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله في بلوغ المرام؛ فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبالستة: هؤلاء إلا أحمد.

وبالخمسة: السبعة إلا البخاري ومسلم.

وبالأربعة أو أهل السنن: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبالثلاثة: هؤلاء إلا ابن ماجه.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما عن غيرهما.

وما عدا ذلك فأبينه، وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه، وربما نقلت عن بعض الصحابة ومن بعدهم، وجعلته على ترتيب أصله، ليكون كالدليل لأحكامه، وسميته بـ "مُعِين المرشد المُعِين"

والله أسأل أن يفتح به كما نفع بأصوله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54. **فَصْلٌ**، وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
55. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ طَرِحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
56. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْعَالِبِ كَمَعْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

معين المرشد المعين

كتاب الطهارة

باب المياه وقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ فسمى الله الماء المطهر طهورا

[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ وَالْكِلَابِ وَالنَّئِنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[2] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظٍ: "إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ" وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[4] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



57. فَصَلِّ، فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ ذَلِكَ، وَفَوَّزٌ، نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

معين المرشد المعين

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

[5] عن حُزْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه والسياق لمسلم.

باب فرائض الوضوء

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمِرْفَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[6] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلْثِي مُدِّ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ. صححه ابن حبان والحاكم.

[7] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ، لَمْ يُصِْبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رواه أبو داود.

[8] عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" أخرجه السبعة.



منظومة ابن عاشر

58. وَلَيْتَنِي رَفَعَ حَدِيثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ أَوْ اسْتَبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضٍ
59. وَعَسَلُ وَجْهِ، غَسَلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسِي، غَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ
60. وَالْفَرَضُ عَمَّ بَجَمْعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ، وَالْكَعْبَيْنِ
61. حَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ، وَشَعَرَ وَجْهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
62. **سُنَنُهُ** السَّبْعُ اثْنِدًا غَسَلُ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

معين المرشد المعين

- [9] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" رواه أبو داود.
- [10] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.
- [11] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" متفق عليه واللفظ لمسلم.
- [12] عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ" رواه الخمسة وصححه الترمذي.
- [13] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

باب سنن الوضوء

- [14] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ



64. وَأَحَدَ عَشَرَ **الْفَضَائِلُ** أَتَتْ تَسْمِيَةً، وَبُغْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
65. تَقْلِيلُ مَاءٍ، وَتَيَأْمُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
66. بَدَأُ الْمَيَامِينَ، سِوَاكَ، وَنُدِبُ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ

معين المرشد المعين

باب مندوبات الوضوء

[20] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

[21] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[22] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ" فَقَالَ: أَيْ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[23] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري.

[24] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيَامِنِكُمْ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[25] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه.

[26] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.



منظومة ابن عاشر

67. وَبَدَأُ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ
68. **وَكُرَّةٌ** الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْعَسَلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
69. وَعَاجِزُ الْقَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُنْ بِيَسْرِ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
70. ذَاكِرٌ فَرَضِهِ بِطَوِيلٍ يَفْعَلُهُ فَقَطَّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلْتِ، وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

معين المرشد المعين

- [27] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. متفق عليه.
- [28] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ" رواه ابن ماجه الترمذي وقال الترمذي: حسن غريب.

باب جامع الوضوء

- [29] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.
- [30] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُبِحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم.
- [31] وللترمذي عن عمر نحوه وزاد: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"
- [32] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِقِّي، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رواه النسائي وصححه الحاكم.



فصل

72. **نَوَاقِضُ الوُضُوءِ** سِتَّةَ عَشَرَ بَوُلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ

73. وَغَائِطٌ نَوْمٌ تُقْبِلُ

معين المرشد المعين

باب نواقض الوضوء

[33] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوُلٍ وَنَوْمٍ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

[34] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" قَالَ رَجُلٌ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. متفق عليه.

[35] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" متفق عليه، وزاد البخاري: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"

[36] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البخاري.

[37] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ" رواه أبو داود وابن ماجه.

[38] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رواه أبو داود وأصله في مسلم.



- مَذِي سَكَرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
74. لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنَّ وَجِدَتْ لَدَّهُ عَادَةٌ كَذَا إِنَّ قُصِدَتْ
75. إِطَافٌ مَرَأَةٌ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشَّلْكُ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ

معين المرشد المعين

[39] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" متفق عليه، ولأبي داود: "لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّهِ"

[40] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمَذِي وَالْوَذِي وَالْمَذِي؛ فَأَمَّا الْمَذِي فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذِي وَالْوَذِي فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. رواه ابن أبي شيبه.

[41] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّتْهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّتْهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رواه مالك.

[42] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَاقْبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

[43] وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. رواه أبو داود وابن ماجه.

[44] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" أخرجه الخمسة وصححه الترمذي.

[45] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ" رواه أحمد.

[46] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" متفق عليه.



76. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثِينَ مَعَ سَلْتِ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَعٍ
77. وَجَازَ الْإِسْتِحْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا أَنْتَشَرَ

معين المرشد المعين

باب الاستنجاء

[47] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا" متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: "وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ" وعند الطحاوي: "أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ"

[48] عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْيَمَازِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[49] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. متفق عليه.

[50] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ" رواه البخاري.

[51] عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رواه مسلم.



78. فَصَلِّ **فَرُوضُ الْغُسْلِ** فَصَدُّ يُحْتَضِرُ فَوْزُ عُمُومِ الدَّلْكِ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ
79. فَتَابِعِ الحَقِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالإِبْطَ والرُّفْعَ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ
80. وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كالحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ
81. **سُنْنُهُ** مَضْمُضَةٌ غَسَلُ اليَدَيْنِ بَدءًا وَالإِسْتِنْشَاقُ نُقْبُ الأُذُنَيْنِ

معين المرشد المعين

باب فرائض الغسل

- [52] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. متفق عليه.
- [53] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي فَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ المَاءَ فَتَطْهَرِينَ" رواه مسلم.
- [54] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشْرَةَ" رواه الأربعة إلا النسائي وإسناده ضعيف.

باب سنن الغسل ومندوباته

- [55] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. متفق عليه.
- [56] عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَاتَيْتُهُ بِحِزْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. متفق عليه.



82. **مَنْدُوبُهُ** الْبَدْءُ بِغَسَلِهِ الْأَدَى تَسْمِيَةً تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
83. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةٌ مَا بَدْءُ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا
84. تَبَدُّأٌ فِي الْعُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌّ عَنِ مَسِّهِ بِيْطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفِّ
85. أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ أَعْدَ مِنْ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
86. **مُوجِبُهُ** حَيْضٌ نَفَاسٌ إِنْزَالٌ مَغِيْبٌ كَمَرَّةٍ بِفَرْجٍ إِسْحَالٌ

معين المرشد المعين

[57] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْعُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسْتُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

باب موجبات الغسل

[58] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" متفق عليه.

[59] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" متفق عليه.

[60] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلِ" رواه أحمد وعند أبي داود والنسائي: "وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلِ" والخذف الرمي، ولا يكون كذلك إلا بلذة.

[61] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ" متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: "وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ"



87. وَالْأَوْلَانِ مَعَا الْوُطَاءَ إِلَى غُسْلِ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَاً
88. وَالْكُلِّ مَسْجِدًا

معين المرشد المعين

باب ما تمنعه الجنابة والحيض

[62] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" رواه مسلم.

[63] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قَالَ: فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْتَ بِالْمَاءِ. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[64] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ" رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف.

[65] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

[66] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ" رواه أبو داود بسند ضعيف.

باب طهر الحائض وقضائها الصوم دون الصلاة

[67] مالك: عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ



..... وَسَهُوُ الإِغْتِسَالِ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَمَنْ تُعِدُّ مَوَالٍ

[بَابُ التَّيْمُمِ]

89. فَصَلِّ، لِحَوْفِ ضُرِّهِ أَوْ عَدَمِ مَا عَوَّضَ مِنْ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمَا

معين المرشد المعين

دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهَنَّ: لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

[68] عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه.

باب سهو الاغتسال

[69] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لُمَعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمْتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

وفي رواية: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[70] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخَطِّئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي" رواه البيهقي بسند ضعيف.

باب التيمم

[71] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِيَّيْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أبو داود وصححه الحاكم.



90. وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا، وَإِنْ تَصِلَ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً بِهِ يَجِلُّ
91. وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً، وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ
92. **فَرُوضُهُ:** مَسْحُكَ وَجْهًا، وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ، وَالنِّيَّةِ، أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمَعِينِ

- [72] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" متفق عليه.
[73] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

باب فرائض التيمم

- [74] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرْبَ بَكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفْضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بَكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ" متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ.

- [75] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمَمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. رواه أبو داود.

- [76] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" متفق عليه.



93. ثُمَّ الْمُوَالَاةُ، صَعِيدٌ طَهْرًا وَوَصَلَهَا بِهِ، وَوَقْتُ حَضْرًا
94. آخِرُهُ لِلرَّاحِ، آيسٌ فَقَطٌ أَوْلَهُ، وَالْمُتَرَدُّدُ الْوَسْطُ
95. **سُنَّةُ:** مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ، تَرْتِيبُ بَقِي
96. **مَنْدُوبُهُ:** تَسْمِيَةُ، وَصَفٌ حَمِيدٌ **نَاقِضُهُ:** مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَزَيْدٌ
97. وَجُودَ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى، وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ
98. كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاحٍ قَدَّمَ وَزَيْنٌ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمَعِينِ

باب سنن التيمم

- [77] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" رواه الحاكم وصوب الأئمة وقفه.
- [78] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

باب نواقض التيمم

- [79] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرُ الْمُسْلِمِ" وفي رواية: "وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسُهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
- [80] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

99. **فَرَايِضُ الصَّلَاةِ** سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُثْتَفَرَةٌ

100. تَكْبِيرُهُ، الإِحْرَامُ، وَالْقِيَامُ، لَهَا، وَبَيِّنَةٌ بِهَا تُرَامُ

معين المرشد المعين

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَرَايِضِ الصَّلَاةِ

[81] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" متفق عليه.

[82] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" رواه الخمسة إلا النسائي.

[83] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رواه البخاري.

[84] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ" رواه البخاري وقال: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.



101. فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ بِالْحُضُوعِ
 102. وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسَّلَامُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
 103. وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ، سَلَامٌ
 104. نَيْتُهُ اقْتِدَاءً، كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ
 105. **شَرْطُهَا:** الْإِسْتِقْبَالُ،

مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمَعِينِ

[85] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" متفق عليه.

[86] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" متفق عليه. وعند أبي داود: "فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ"

أبواب شروط الصلاة

باب القبلة

[87] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. متفق عليه.

[88] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَزَلَ: "فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ" رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه.

[89] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.



..... طَهْرُ الْحَبْثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ، وَطَهْرُ الْحَدَثِ

معين المرشد المعين

باب طهارة الحدث والخبث

[90] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" متفق عليه.

[91] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

[92] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْفَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ" قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا" - أَوْ قَالَ: "أَدَى" وَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

باب العورة

[93] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِحِمَارٍ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[94] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْفِهِ. رواه أبو داود.



106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرٍ
107. نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ كَالْحَطَا فِي قِبَلَةٍ، لَا عَجْزَهَا أَوْ الْعَطَا
108. وَمَا عَدَا وَجَهَ وَكَفَّ الْحُرَّةَ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
109. لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرْفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُفْرَ

معين المرشد المعين

[95] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَجِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: "إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا" رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه.

[96] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَحْبَبَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" رواه أحمد وأبو داود.

[97] وَعَنْ جَرْهَدِ بْنِ رَزَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فُخْدِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَطَّ فُخْدَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ" رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.

[98] وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبَّلُ، قَالَ: فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

باب مواقيت الصلاة

[99] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ



110. **شَرَطُ وَجُوبِهَا:** النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمَ
111. فَلَا قِضَا أَيَّامَهُ، ثُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ، فَأَدَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ
112. **سُنَّهَا:** السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأَقِيَةِ مَعَ الْفِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ

معين المرشد المعين

كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[100] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" متفق عليه.

باب سنن الصلاة

[101] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[102] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. متفق عليه.



113. جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّ هُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
114. كُلُّ تَشْهُدٍ، جُلُوسٌ أَوْ لَمَّا لِلسَّلَامِ يَحْضُلُ
115. وَ"سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
116. الْقُدُّ وَالْإِمَامُ، هَذَا أَكْثَرُ وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
117. إِقَامَةٌ، سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجُلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ

معين المرشد المعين

- [103] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رواه الترمذي وصححه.
- [104] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه.
- [105] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَقُولُوا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه.
- [106] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي: "أَدْنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤْمُوكُمَا أَكْبَرُكُمَا" متفق عليه.
- [107] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِاللَّأْلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. متفق عليه.
- [108] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ" متفق عليه.



118. إِنصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ، ثُمَّ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَخَذَ
119. بِهِ، وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ سُتْرُهُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ

معين المرشد المعين

[109] مالك: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟" فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أقول ما لي أنزع القرآن"، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[110] مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. ورواه مالك. وعند عبد الرزاق: وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

[111] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. متفق عليه.

[112] عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبَدِ الْجُهَيْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

[113] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" متفق عليه.



120. جَهْرُ السَّلَامِ، كَلِمُ التَّشْهَدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
121. سُنَّ الْأَذَانَ لَجَمَاعَةٍ أَتَتْ

مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ

- [114] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشُّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا. رواه أحمد وصححه ابن حبان.
- [115] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ، يَقُولُ: قُولُوا: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" رواه مالك.
- [116] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: "فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" متفق عليه.

باب الأذان

- [117] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذُّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ" رواه أحمد.
- [118] عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ



فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبْتُ

122. وَقَصْرٌ مِّنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ بُرْدٌ ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ

123. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى، إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُسَمُّ

معين المرشد المعين

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رواه مسلم.
وعند أبي داود: "فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

[119] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" متفق عليه.

باب قصر الصلاة في السفر

[120] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" رواه مسلم.

[121] مالك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ.

[122] مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[123] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. رواه أحمد وابن ماجه.



124. **مَدُوبُهَا:** تَيَامُنْ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ

125. وَقَوْلُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" عَدَا مَنْ أَمَّ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

معين المرشد المعين

[124] عن عليِّ بْنِ رَيْبَعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا. رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري.

[125] عن العلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ"، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. متفق عليه.

باب مندوبات الصلاة

[126] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

[127] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه مالك والشيخان.

[128] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. رواه ابن ماجه بسند صحيح.

[129] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[130] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ



126. رِدَاءٌ، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدَلٌ يَدٍ، تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرْوعِ

معين المرشد المعين

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ" رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح ومن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر.

[131] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[132] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ" رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[133] وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ"، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى"، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رواه الجماعة إلا البخاري والسياق للترمذي.

وعند الدارقطني: كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا.

[134] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْجِي ذَلِكَ. وهو عند البخاري من هذا الوجه.



127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمَانِهِ
128. لَدَى التَّشَهُدِ، وَبَسَطَ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
129. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعِدُونَ وَمَرْفَعًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ

معين المرشد المعين

[135] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. متفق عليه.

[136] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رواه مسلم.

وفي رواية له: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

[137] وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه في صفة تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[138] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: "إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ" مرسل، رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين.

[139] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَجِينَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. متفق عليه.



130. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ، تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزِدِ
131. نَصَبُهُمَا، قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ، وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَبِ
132. لَدَى السُّجُودِ حَدْوُ أذُنٍ، وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خَدَا

معين المرشد المعين

[140] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَنَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك.

[141] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ... الحديث. رواه أحمد، وأشار ابن خزيمة أن ذكر التورك في وسط الصلاة شاذ.

[142] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَا أَخَذَهُ" رواه ابن حبان.

[143] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[144] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. رواه مسلم.

وعند أحمد: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً أُذُنَيْهِ.

[145] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رواه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذي.



133. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ، وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ

معين المرشد المعين

[146] عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ مِنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. متفق عليه.

[147] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه.

[148] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبِقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا. رواه مسلم.

[149] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا تَتَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ" ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[150] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[151] عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. متفق عليه.

[152] عَنْ أَبِي فَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. متفق عليه.



134. كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبَّ سَبَقُ يَدٍ، وَفِي الرَّفْعِ الرَّكْبُ

135. **وَكْرِهُوا** بِسْمَلَةَ تَعَوُّدًا فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا

معين المرشد المعين

[153] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَتْهُ عَلَى الرَّضْفِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

[154] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ.

[155] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

باب مكروهات الصلاة

[156] عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ لِي: أَيُّ بُيِّئٍ مُحَدِّثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ، وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

[157] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[158] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْحِهِ وَنَفْثِهِ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.



136. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ، أَوْ فِي فَمِهِ
137. قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَفَكَّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ

معين المرشد المعين

- [159] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. متفق عليه.
- [160] وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه.
- [161] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا. رواه عبد الرزاق.
- [162] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: "إِنَّ الْأَيْدِينَ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.
- [163] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحِصْبَاءِ.
- [164] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" رواه مسلم.
- [165] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" رواه مالك والشيخان.
- [166] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسَعُّهَا ثَمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا" رواه أبو داود.



138. وَعَبَثٌ، وَالْإِلْتِفَاتُ، وَالِدُّعَا، أَنَّنَا قِرَاءَةٌ، كَذَا إِنْ رَكَعًا

139. تَشْيِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةٌ الْأَصَابِعُ تَخْصُرُ تَعْمِيزُ عَيْنٍ تَابِعُ

معين المرشد المعين

[167] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

"مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ" رواه مسلم.

[168] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنتَ جَوَارِحُهُ.

[169] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التِّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ" رواه البخاري.

[170] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ" رواه الخمسة إلا النسائي.

[171] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. رواه أبو داود.

[172] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "الصَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَمِثُ وَالْمَفْقَعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ" رواه أحمد بسند ضعيف.

[173] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. متفق عليه.

[174] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنْ يَهُودَ تَفَعَّلَهُ. رواه البخاري.

[175] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعْمِضْ عَيْنَيْهِ" رواه الطبراني بسند ضعيف.



140. فَصَلِّ، وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ **فَرَضُ عَيْنٍ** وَهِيَ **كِفَايَةٌ** لِمَيْتٍ دُونَ مَيْتٍ
141. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دَعَا وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبَعًا
142. وَكَالصَّلَاةِ الْعَسَلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ

معين المرشد المعين

باب الجنائز

- [176] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ:
"مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَحْيِكُمْ أَصْحَمَةً" متفق عليه.
- [177] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ
النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم" متفق عليه.
- [178] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ
عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.
- [179] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً
فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. رواه الدارقطني والحاكم.
- [180] أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ
الْجِنَازَةَ، أَنَّ يُكَبَّرُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصُ الصَّلَاةَ
فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا حِينَ يَنْصَرِفُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَأَاهُ
مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ. رواه الحاكم وصححه.
- [181] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا
وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا" متفق عليه واللفظ المسلم.



وَتُرُّ كُصُوفٌ عِيدُنِ اسْتِسْقَا سُنَنِ

معين المرشد المعين

باب السنن والرغائب من الصلوات

[182] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَجْدِ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَصِيَامَ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" رواه مالك والشيخان.

[183] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ" رواه الخمسة.

[184] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرًّا" متفق عليه.

[185] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًّا: بِ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه.

[186] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ... الحديث متفق عليه.



143. فَحَجَّرَ رَغِيْبَةً وَتُقَضَى لِلزَّوَالِ وَالْقَرْضُ يُقَضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

144. نَدَبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأَكْدَتُ حَيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحٍ تَلَّتْ

معين المرشد المعين

[187] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى

المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه.

[188] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ

النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الفَجْرِ. متفق عليه.

[189] ولمسلم عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"

[190] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ

رَكْعَتِي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم.

باب قضاء الفوائت

[191] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ

الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ متفق عليه.

[192] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ

بِأَلَّا فَأَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الطُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ

أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. رواه الترمذي والنسائي.

باب ما يندب من الصلوات

[193] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: "أَوْغَيْرَ ذَلِكَ"



145. وَقَبْلَ وَثِرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

معين المرشد المعين

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: "فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" رواه مسلم.

[194] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" رواه مالك والشيخان.
وفي رواية لهما: "فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ"

[195] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفق عليه.

[196] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه.

[197] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتُ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى" رواه مالك والشيخان.

[198] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ؛ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رواه البخاري.

[199] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.



[بَابُ السَّهْوِ وَمُطَبَّلَاتِ الصَّلَاةِ]

146. فَصَلِّ، لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّةٍ
147. إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدَ كَذَا وَالتَّقْصِ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
148. وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكَ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
149. عَنْ مُفْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ

معين المرشد المعين

باب سجود السهو

[200] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه.

[201] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. رواه مالك والشيخان.

[202] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. متفق عليه.

[203] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيِّمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ" رواه أبو داود والترمذي.

[204] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ



-
وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفَخِ أَوْ كَلَامٍ
 150. لِعَبْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَن
 فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعَدُّ إِذَا يُسَنَّ
 151. وَحَدَّثَ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمَثَلِ فَهَقَّهَةَ وَعَمْدٍ شُرْبِ أَكْلِ
 152. وَسَجْدَةٍ فَيءٍ وَذَكَرَ فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذَكَرِ الْبَعْضِ
 153. وَفَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنِّ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الرَّمَنِ

معين المرشد المعين

عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ" رواه الدارقطني بسند ضعيف.

باب مبطلات الصلاة

- [205] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.
 [206] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ. رواهما عبد الرزاق.
 [207] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ. متفق عليه.
 [208] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: "أَشْهَدُ مَعَنَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟" رواه أبو داود وصححه ابن حبان.
 [209] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ" رواه مسلم.
 [210] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.
 [211] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقَرْقَرَةَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.



154. وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ زُكُوعٌ فَالْعِ ذَاتِ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطْوَعُ
155. كَفِعِلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّوْلُ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ
156. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسَجُدُوا الْبُعْدِي لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
157. لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
158. كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ

معين المرشد المعين

[212] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّعْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا" رواه الدارقطني بسند فيه ضعف، وأصله في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ.

باب جامع السهو في الصلاة

[213] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ" رواه الخمسة.

وأصله عند مسلم بلفظ: "ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"

[214] عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ" رواه أبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[215] عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّم، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه ابو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.



[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

159. فَصَلِّ، بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ خُطْبَةً تَلَتْ

160. بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَدَرَ

معين المرشد المعين

باب صلاة الجمعة

[216] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ" رواه مسلم.

[217] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ" رواه النسائي وابن ماجه.

[218] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. متفق عليه.

باب شروط صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

[219] وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ" أو قال: "فَهُوَ مُنَافِقٌ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[220] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[221] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ" رواه الدارقطني والبيهقي وقال: الصحيح موقوف.



حُرِّ قَرِيبٍ بَكَفَّرَسِخٍ ذَكَرٌ

161. وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمَ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

معين المرشد المعين

[222] عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" رواه أبو داود.

[223] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصَيِّهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا" متفق عليه. قال مالك: أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال.

[224] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "عَسَى رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب.

[225] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ. رواه مسدد وعلقه البخاري.

باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[226] عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى﴾

قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.



162. وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوْحِ اتِّصَالًا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمَلًا
163. بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتْ بِفَرَضٍ

معين المرشد المعين

باب سنن الجمعة

[227] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" رواه الثلاثة وحسنه الترمذي.

[228] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدِكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ" متفق عليه.

[229] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" رواه مالك والشيخان.

[230] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيًّا إِنْ وَجَدَ" متفق عليه.

[231] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ" رواه أبو داود.

باب صلاة الجمعة

[232] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" متفق عليه.



وَبَرَكَةٍ وَبَرَكَةٍ رَسَتْ

164. وَنُدِبَتْ إِعَادَهُ الْفَدُّ بِهَا لَا مَعْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

[بَابُ الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ]

165. **شَرُطُ الْإِمَامِ** ذَكَرَ مُكَلَّفٌ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

معين المرشد المعين

[233] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" رواه مالك والشيخان.

[234] عَنْ بُسْرِ بْنِ مَجْحَنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: "أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: "فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ" رواه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

[235] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ" رواه أحمد بسند صحيح.

[236] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّهُمَا.

[237] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا" متفق عليه.

باب شروط الإمامة ومن تكروه إمامته

[238] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" رواه ابن ماجه بسند واه.

[239] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمٌ



166. وَعَيْرُ ذِي فَسِقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا
 167. وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ بَادٍ لِعَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَع
 168. وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًّا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
 169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التَّرَامِ

معين المرشد المعين

الْقَوْمَ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي
 السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَنُ
 الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" رواه مسلم.

[240] عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: "لَا
 يُصَلِّي لَكُمْ" فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "نَعَمْ" وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ
 آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" رواه أبو داود وابن حبان.

[241] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا
 تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ،
 وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ" رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

باب كراهة الصلاة بين السواري وإعادة الجماعة في المسجد

[242] عَنْ قُرَّةَ بِنِ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طُرْدًا. رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم.

[243] عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ
 وَقَدْ صَلَّيَ فِيهِ صَلَّوْا فَرَادَى. رواه ابن أبي شيبة.



170. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا
171. وَجَارٌ عَيْنٌ وَأَعْمَى أَلَكْنُ مُجَدَّمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
172. وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اِعْدَالًا
173. وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
174. مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

معين المرشد المعين

[244] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رواه أبو داود بسند صحيح.

باب أحكام المأموم

[245] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ" متفق عليه.

[246] عَنْ عَلِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ" رواه الترمذي بسند فيه كلام.

[247] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[248] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا" متفق عليه.



منظومة ابن عاشر

175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ فِي الْفِعَالِ بَانِيًا
176. كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلًا مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوِ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ
177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا فَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
178. أَذْرَكَ ذَاكَ السَّهْوِ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
179. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ عُلبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ
181. تَقْلِيْمٌ مُؤْتَمٌّ يُتِمُّ بِهِمُ
-

معين المرشد المعين

وفي رواية للنسائي وأبي داود: "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا"

[249] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

[250] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُزْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَانَتْ الْعُرُوقُ، فَأَعْتَسَلْ، وَعَسَلَ الْإِخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. رواه مالك.

وعند الدارقطني: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

[251] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّغِيْنِ قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيْفَةً. رواه البخاري.



فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

معين المرشد المعين

[252] وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَفَ فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ. رواه عبدالرزاق.

[253] عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعْنِ بَابِلِيَاءَ رُكْعَةً وَطُعْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَضَاهَا فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أُمَّمُوا صَلَاتَكُمْ، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا وَلَمْ يُقَدِّمَهُ النَّاسُ. رواه البيهقي وقال الذهبي: إسناده صالح.



كتاب الزكاة

182. فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعْمٍ

معين المرشد المعين

كتاب الزكاة

[254] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْبِلُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"... الحديث متفق عليه واللفظ مسلم.

[255] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: يَعْني مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. رواه الطبري.



183. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامُ
184. وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
185. وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجْرُ

معين المرشد المعين

[256] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

باب زكاة الثمار والزروع

[257] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ إِلَى خَرْصِ التَّمْرِ وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَأَخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهَا قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. رواه الحاكم والبيهقي وصحاه.

[258] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَبِيرٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. رواه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف.

[259] عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ عَصْرِ زَيْتُونِهِ حِينَ يَعَصِرُهُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِرِشَاءِ النَّاصِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رواه البيهقي.

[260] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي عَشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ، وَأَخَذَ عَشْرَ زَيْتِهِ. رواه البيهقي وضعفه وقال: أصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري.

[261] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" رواه البخاري.



186. خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِصَّةٍ قُلٌّ مِائَتَانِ دِرْهَمًا
187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ العُشْرِ فِيهِمَا وَجِبْ
188. وَالْعَرَضُ ذُو التَّجْرِ وَذَيْنُ مَنْ أَدَارُ قِيَمَتُهَا كَالْعَيْنِ، ثُمَّ ذُو احْتِكَازِ

معين المرشد المعين

- [262] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا ذُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا ذُونَ خَمْسِ أَوْاقِيٍّ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا ذُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ" رواه مالك والشيخان.
[263] ولأحمد وابن ماجه: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا" ولأبي داود: "الْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا"، قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

باب زكاة النقدين

- [264] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ" رواه أبو داود بإسناد حسن.
[265] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" رواه البخاري.

باب زكاة العروض والديون

- [266] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ" متفق عليه.
[267] وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا



منظومة ابن عاشر

189. زَكَّى لِقَبْضِ تَمَنٍ أَوْ دَيْنٍ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ
 190. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَدَعَهُ مِنْ عَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُفْنِعَهُ
 191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 192. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَّتْ جَدَعَهُ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ

معين المرشد المعين

- أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ" رواه أبو داود بسند فيه ضعف.
 [268] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فِي
 الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا" رواه أحمد
 وصححه الحاكم.
 [269] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي بَحَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ
 زَكَاةٌ. رواه ابن أبي شيبة.
 [270] وَلَعَبْدُ الرَّزَاقِ: عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍّ أَوْ بَرٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةِ
 الزَّكَاةِ كُلِّ عَامٍ.
 [271] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ. رواه ابن أبي شيبة.
 قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزيكه حتى يقبضه وإن
 أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة.

باب زكاة الأنعام

- [272] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى
 الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ؛
 - فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ،



193. بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةٌ وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
194. وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاتٍ
195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةٌ

معين المرشد المعين

- إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى،
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى،
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ،
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛
- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ،
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ،
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،
- فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا. رواه البخاري.

[273] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ
أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ



196. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يَهُونُ
 197. عَجَلٌ تَبِيعَ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
 198. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ نَمَّ الْعَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُصَمُّ
 199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِائَةٌ وَمِئَةٌ عِشْرِينَ ثَلَاثُ مُجْزِئَةٌ
 200. وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرَفَعِ
 201. وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأَصُولِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولُ

معين المرشد المعين

حَالِمٌ - يَعْنِي مُخْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ - . رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[274] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْعَنَمِ وَخِيَارِهِ. رواه مالك.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبِّيُّ: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تُرْبِيٌّ وَلَدَهَا. وَالْمَاخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ.

باب زكاة المال الطارئ

[275] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ" رواه الترمذي وصوب الأئمة وقفه.

[276] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه عبد الرزاق وفيه ضعف.



202. وَلَا يُزَكِّي وَقَصُّ مِنَ النَّعَمِ كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ
203. وَعَسَلٌ فَآكِهَةٌ مَعَ الْخُضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَخَّرُ
204. وَيَخْضَلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
205. وَالضَّائُنُ لِلْمَعْرِزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابُ
206. وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلشَّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالرَّيْبُ وَالثَّمَارُ

باب ما لا زكاة فيه من الأموال

- [277] عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى مِنَ الْيَمَنِ بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ. رواه أبو داود في المراسيل.
[278] وَأَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا بِشَيْءٍ.

قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

- [279] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ" فَأَمَّا الْقَتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الدارقطني وصححه الحاكم، قال ابن دقيق: فيه نظر كبير.

- [280] عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ" رواه الترمذي وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.



207. مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعَتَقُ عَامِلٌ مَدِينُ

معين المرشد المعين

باب مصاريف الزكاة

[281] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ" رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[282] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" رواه مالك والشيخان.

[283] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وأعل بالإرسال.

وفي رواية لأبي داود وأحمد: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا ثَلَاثَةً: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ"

[284] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقْتُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكٍ. رواه أبو عبيد.



208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُخْتَاجُ غَرِيبٍ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَمَ يُقْبَلُ مُرِيبٌ

معين المرشد المعين

[285] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَجِيءُ إِلَيْهِ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دَيْنُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا. رواه أحمد بسند صحيح وأصله في مسلم.

[286] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقٍ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً؛ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" رواه مسلم.



[زكاة الفطر]

209. **فصل**، زكاة الفطر صاع، وتجب عن مسلمٍ ومن برزقه طلب

210. من مسلمٍ بجُلِّ عيشِ القومِ لئلاَّ حرًّا مسلمًا في اليوم

معين المرشد المعين

باب زكاة الفطر

[287] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛

صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَكَرِ والأنثى، والصَّغِيرِ
والكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه.

[288] عن عليٍّ، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفطرِ على الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

وَالذَكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني والبيهقي بسند فيه ضعف.

[289] عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني وقال: الصواب موقوف.

[290] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ

وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[291] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ

مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رواه أبو داود وابن ماجه

وصححه الحاكم.



كِتَابُ الصَّوْمِ

211. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
212. كِتْسَعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْأَحْرُ

معين المرشد المعين

كتاب الصيام

باب فرض صيام رمضان

[292] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. رواه مالك والشيخان.

باب صيام النافلة

[293] عَنْ جُبَيْبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: "صُمْ يَوْمَيْنِ"، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: "صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ"، رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

[294] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. متفق عليه.
وفي لفظ لمسلم: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

[295] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ" يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا



كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ

213. وَيَبْتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ

معين المرشد المعين

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ" رواه البخاري والخمسة إلا النسائي.

[296] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ

بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" رواه مسلم.

[297] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ" رواه مسلم.

[298] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم، وفيه ضعف.

[299] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ

التَّاسِعَ" قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

باب ثبوت الشهر

[300] عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه وَكَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ أَنَّهُ حَاطَبٌ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ

نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. رواه أبو داود.



أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالٍ
214. فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةً بِلَيْلِهِ وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

معين المرشد المعين

[301] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ" رواه مالك والشيخان.

[302] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" متفق عليه واللفظ للبخاري.

باب وجوب تبييت النية في الصيام

[303] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة. وفي رواية للنسائي: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"

باب ما يجب على الصائم تركه

[304] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ" متفق عليه.

[305] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. متفق عليه واللفظ للبخاري.



منظومة ابن عاشر

215. وَالْقِيءِ مَعَ إِصْصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعْدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَّ
216. وَقَتِ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْعُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
217. وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
218. وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكَرٌ سَلِمًا دَابًّا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرَمًا

معين المرشد المعين

- [306] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
[307] وتقدم في الطهارة حديث لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ فِيهِ: "وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

باب شروط الصيام

- [308] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْيَسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا" رواه البخاري.
[309] وتقدم حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه.

باب ما يكره للصائم

- [310] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمًا، وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ متفق عليه.
[311] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رواه أبو داود.



219. وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَفْدِرٍ وَهَدَرَ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُعْتَمَرٍ
220. عُبَارٌ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسَوَاكٍ يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
221. وَنَيْئَةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نِعَهُ

معين المرشد المعين

- [312] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه. رواه ابن أبي شيبة.
- [313] وَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْحَلَّ أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.
- [314] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمَرُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ" رواه مالك والشيخان.

باب ما يُعْتَفَرُ لِلصَّائِمِ

- [315] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: لَا يُفْطِرُ. رواه ابن أبي شيبة.
- [316] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.
- [317] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. رواه مالك والشيخان.



222. نُدِبَ تَعَجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبَعَهُ
 223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلَيَزِدُ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ
 224. لِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ
 225. بِلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَوَبَاحٍ

باب ما يستحب للصائم

- [318] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ" متفق عليه.
 [319] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً" متفق عليه.
 [320] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخَّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجَّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا" رواه ابن حبان.

باب من أفطر متعمدا في صيامه

- [321] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلْهُ". رواه مالك.

وفي رواية لأبي داود: "كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ" ولابن ماجه: "صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"

- [322] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ



- لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحٍ
 226. وَعَمْدُهُ فِي التَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٍ وَلِيَقْضَى لَا فِي الْغَيْرِ
 227. وَكَفَّرْنَا بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلَامِ حَلًّا
 228. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

معين المرشد المعين

جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ"، قَالَ: لَا، فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا".... ثم ذكره بنحوه. متفق عليه.

[323] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِي لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ" رواه أبو داود والترمذي وابن حبان واللفظ له وإسناده فيه ضعف.

[324] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

باب بيان خصال الكفارة وأنها على التخيير

[325] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" رواه مسلم.

[326] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: احْتَرَفْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِمَ؟" قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: "تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. متفق عليه.



كِتَابُ الْحَجِّ

229. الْحُجُّ فَرَضَ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبَرْ

230. الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ

معين المرشد المعين

كتاب الحج

باب فرض الحج

[327] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" رواه مسلم.

[328] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلَيْمَتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. رواه ابن أبي سبيبة.

[329] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

باب أركان الحج

[330] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ.

[331] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ

..... وَوُفُوهُ عَرَفَهُ لَيْلَةَ الْأَصْحَى وَالطَّوْفُ رِدْفَهُ

231. وَالْوَجِبَاتُ غَيْرَ الْأَرْكَانِ بَدَمٌ قَدْ جُحِرَتْ

معين المرشد المعين

الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ. متفق عليه.

[332] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَلَّهَا حَاسِبْتُنَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا إِذَا" رواه مالك والشيخان.

باب واجبات الحج

[333] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا. رواه مالك.

- مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
 232. وَوَصَلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
 233. نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمَعْنَى
 234. إِحْرَامٍ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةِ لَطِيبٌ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ

معين المرشد المعين

[334] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. متفق عليه.

[335] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ. رواه أحمد وأصله متفق عليه.

[336] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَأَذِنَ لَهَا. متفق عليه.

وعند أحمد والنسائي: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً.

[337] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ﴾ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا. رواه الحاكم وصححه.

[338] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بَمَكَةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. متفق عليه.

[339] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ



235. قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِعِرَاقٍ يَلْمَلِمُ الْيَمَنَ آتِيهَا وَفَاقُ
236. تَجْرُدُ مِنَ الْمَخِيطِ تَلِيهِ وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيهِ

معين المرشد المعين

كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. متفق عليه.

[340] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ. رواه أبو داود مختصراً والنسائي بتمامه.

[341] عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رواه مالك والخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[342] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. رواه البخاري.

[343] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" رواه أبو داود.

[344] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رواه الدارمي بسند صحيح.



237. وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَحْمَعَا
238. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاعْتَسِلْ كَوَاجِبِ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
239. وَالْبَسْنَ رِدًّا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرُكْعَتَيْنِ
240. بِ"الْكَافِرُونَ" ثُمَّ "الْإِخْلَاصِ" هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا
241. بِنَيْتَةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلٌ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ

باب صفة الحج

[345] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

[346] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اعْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِي بِشُوبٍ وَأَحْرَمِي" رواه مسلم.

[347] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ" رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[348] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ... الحديث. متفق عليه.

[349] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُزْرِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلًّا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. متفق عليه.

[350] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" قَالَ:



242. وَجَدَدْنَهَا كُلَّمَا بَجَّدَدْتُ حَالَ وَإِنْ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنَّ دَنْتَ
243. مَكَّةُ فَاعْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا ذَلِكَ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرَكَا تَلْيِيَةً وَكُلَّ شُعْلٍ وَأَسْلُكَا

معين المرشد المعين

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرِيدُ فِيهَا: لَبِيكَ لَبِيكَ لَبِيكَ وَسَعْدَيْنِكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبِيكَ،
وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. رواه مالك والشيخان.

[351] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ. رواه مالك والبخاري وزاد: ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

[352] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ سَلْفُكَ يَسْتَحِبُّ التَّلْيِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ
مَوَاضِعَ: فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَإِدْيَا وَعَلْوُهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرَّفَاقِ. رواه ابن أبي شيبة.

[353] عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْيِيَةَ عِنْدَ سِتِّ ذُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ
رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَإِدْيَا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رواه ابن أبي شيبة.

[354] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ. رواه الحاكم وصححه وأصله في البخاري.

[355] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ
كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. متفق عليه.

[356] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْيِيَةِ، ثُمَّ
يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري.



245. لَبَّيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
 246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرَ وَكَبَّرَنُ مُقَبَّلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 247. مَتَى تُحَاذِهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِلْيَدٍ خُذْ بِيَانِي
 248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسَّنِ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْقَمِّ وَكَبَّرْ تَفْتَدِ

معين المرشد المعين

[357] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوْ الْحَجَرَ. رواه ابن خزيمة.

[358] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

[359] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. رواه عبدالرزاق.

[360] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. رواه البخاري.

[361] عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رواه مسلم.

[362] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. متفق عليه.



249. وَأَزْمَلُ ثَلَاثًا وَامْشِرْ بَعْدُ أَرْبَعًا خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
251. وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلا
252. وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا افْتِنَا
253. أَرْعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّ مَا
254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيِ وَطَوَافٍ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةَ مَعَ اعْتِرَافٍ

معين المرشد المعين

[363] قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ. رواه مسلم.

[364] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفْيَهُ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رواه أبو داود وابن ماجه.



255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى
256. وَعُدَّ فَلَبٌ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ

معين المرشد المعين

باب ما جاء في الطهارة لأعمال الحج

[365] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَائِضُ وَالتُّنْفَسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ" رواه أبو داود والترمذي.

[366] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ" رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[367] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: "لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" متفق عليه.

[368] عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سِرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: "لَعَلَّكِ نَفْسٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي" متفق عليه.

باب متى يقطع التلبية

[369] مَالِكٌ: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

[370] عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا



- وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ
257. وَتَأْمِنُ الشَّهْرَ اخْرُجَنَّ لِمَنِي بِعِرْفَاتٍ تَاسِعًا نَزُولُنَا
258. وَاعْتَسَلَنُ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا

معين المرشد المعين

انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يعدو من منى إلى عرفة، فإذا عدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

باب يوم السابع

[371] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم. رواه ابن خزيمة والحاكم.

باب يوم التروية

[372] قال جابر رضي الله عنه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. رواه مسلم.

[373] وعنه رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهلنا من الأبطح. رواه مسلم.

باب يوم عرفة

[374] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات من الملبى ومننا المكبر. رواه مسلم.

[375] مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يعتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشيّة عرفة.

[376] عن جابر رضي الله عنه قال: وأمر صلى الله عليه وسلم بقبّة من شعر تضرب له بنمرة،



259. ظَهْرِيكَ تُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدَ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ تُمَّ كُنْ مُوَاطِبًا
260. عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
261. هُنَيْهَةً بَعْدَ عُرُوبِهَا تَقِفُ

معين المرشد المعين

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ...

قَالَ: ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. رواه مسلم.

[377] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة.

[378] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". رواه الترمذي.

[379] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" رواه مسلم.



-
 وَأَنْفِرُ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفُ
 262. فِي الْمَأْزَمِينَ الْعَلَمِينَ نَكَّبِ وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًّا لِمَغْرِبِ
 263. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَعَلَّسْ رِحْلَتَكَ
 264. قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَاوِي النَّارِ

معين المرشد المعين

باب المزدلفة

[380] قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه مسلم.

[381] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقد نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة.

[382] قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. رواه مسلم.

[383] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: "الْفُطُّ لِي حَصَى" فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ



265. وَسِرٌّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِجِمَارٍ سَبْعَةَ
266. مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ كَالْقَوْلِ وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَهُ
267. أَوْفَقْتُهُ وَاحْلِقْ وَسِرٌّ لِلْبَيْتِ فَطُفَّ وَصَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

معين المرشد المعين

يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: "أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا" ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ" رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

باب يوم العاشر

- [384] قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَانْحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَانْحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا. رواه مسلم.
- [385] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَانْحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رواه مسلم.

وفي رواية له: فَقَالَ: "اخْلِقْ" فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: "اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ"

- [386] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، فَقَالَ: "ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ" فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَانْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ"



منظومة ابن عاشر

268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنَى وَبِتْ إِتْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِرْمَ لَا تُفْتِ
269. ثَلَاثَ جِمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جِمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
270. طَوِيلًا اِتْرَ الْأُولِيِّنِ أَحْرًا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِي كَبْرًا
271. وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَرِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

معين المرشد المعين

"ارْمِ وَلَا حَرَجَ" فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ" متفق عليه.

[387] قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: "انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مسلم.

[388] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ. رواه مسلم.

باب أيام منى

[389] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. متفق عليه.

[390] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رواه الجماعة إلا البخاري.

[391] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه الترمذي وابن ماجه.



272. وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءِ لَا كَالْفَأْرِ
273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورٍ وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِنْ تَجُورُ
274. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بَسَنَجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكَاؤًا

معين المرشد المعين

[392] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. متفق عليه.

باب ما يمنعه الإحرام من الصيد

[393] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الحاكم.
[394] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" متفق عليه.

[395] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى. رواه مسلم.
وعند ابن خزيمة: أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ.

باب ما يمنعه الإحرام من اللباس

[396] عَنْ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

275. وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

276. تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرًا لَوَجْهِ لَا لِسِتْرٍ أُخْذًا

معين المرشد المعين

صلى الله عليه وسلم: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ" متفق عليه.

[397] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَمِيَانِ وَالْخَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ. رواه البيهقي.

[398] قال مالك: لا بأس أن يتوشح المحرم ما لم يعقد ذلك.

[399] وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاغِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا" متفق عليه واللفظ المسلم.

[400] مَالِكُ: عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ

الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ. موقوفاً، ورواه البخاري من طريق الليث عن نافع مرفوعاً.

[401] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ،

وَلْتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[402] عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا

نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ. رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرطهما.



277. وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَزَ قَمَلٍ وَإِلْقَاً وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعْرَ
278. وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرَ

معين المرشد المعين

[403] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وُرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّعُ، وَلَا تَلْتَمُّ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. رواه البيهقي.

باب ما يمنعه الإحرام من الطيب

[404] تقدم حديث ابن عمر وفيه: "وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ" متفق عليه.

[405] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِالطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ" متفق عليه.

باب الفدية

[406] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ" رواه مالك والشيخان.



279. وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْمَى الْإِمْتِنَاعَ
280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مُعِيَ بِالْحَجْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

باب قول الله تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[407] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الرَّفَثُ: غَشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلُ، وَالْعَمْرُ، وَأَنْ يَعْزِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. رواه الطبري.

[408] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ" رواه مسلم.

[409] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حُجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَحْرِمَ مَعَ النَّاسِ، وَأَصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَذْرَكَتَ قَائِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا. رواه الحاكم.

[410] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جُزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَائِلٍ. رواه الدارقطني.

باب ما جاء في التحلل

[411] عَنْ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحُجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي،



281. وَجَازَ الإِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفِ فَعِ
282. وَسُنَّةَ العُمْرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا

معين المرشد المعين

فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِبًّا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[412] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه.

باب ما استظلّ المحرم

[413] تقدم حديث جابر رضي الله عنه وفيه: وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ... فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا. رواه مسلم.

[414] عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رواه مسلم.

باب العمرة

[415] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ" رواه أحمد والترمذي بسند فيه مقال.

[416] تقدم حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: "اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ" متفق عليه.

[417] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ" فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ. رواه البخاري.



منظومة ابن عاشر

283. وَإِثْرَ سَعْيِكَ أَحْلِقَنَّ أَوْ اقْضِرَا نَحْلًا مِنْهَا وَالطَّوْفَ كَثْرًا
284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارَعَ الْحُزْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
285. وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْنَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْنَا
286. وَسِرِّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَتِيَّةٍ تُجِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ

معين المرشد المعين

باب فضل الطواف والتطوع بمكة

[418] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ" رواه ابن ماجه.

[419] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ" وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً" رواه الترمذي وحسنه.

[420] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

باب طواف الوداع

[421] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. متفق عليه.

باب ما جاء في زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

[422] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" متفق عليه.



287. سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
289. وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا وَعَجِّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَا
290. وَادْخُلْ ضُحَىٰ وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ

- [423] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ" رواه أبو داود.
- [424] مَالِكُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.
- [425] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" رواه مالك والشيخان.
- قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي. ذكره ابن فرحون.

باب تعجيل الأوبة بعد قضاء الحج

- [426] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ" رواه مالك والشيخان.
- [427] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفق عليه.



مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ

تم الفراغ منه بحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات في يوم السبت لتسع بقين من
شهر ربيع الآخر من عام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية وأسأل الله تعالى
أن ينفع به جامعه ومن نظر فيه أو حفظه
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين







فهرست الموضوعات

الصفحةالباب

01	كتاب الطهارة
01	باب المياه
02	باب فرائض الوضوء
03	باب سنن الوضوء
05	باب مندوبات الوضوء
06	باب جامع الوضوء
07	باب نواقض الوضوء
09	باب الاستنجاء
10	باب فرائض الغسل
10	باب سنن الغسل ومندوباته
11	باب موجبات الغسل
12	باب ما تمنعه الجنابة والحيض
12	باب طهر الحائض وقضائها الصوم دون الصلاة
13	باب سهو الاغتسال
13	باب التيمم
14	باب فرائض التيمم



- 15 باب سنن التيمم
- 15 باب نواقض التيمم
- كتاب الصلاة
- 16 باب فرائض الصلاة
- أبواب شروط الصلاة
- 17 باب القبلة
- 18 باب طهارة الحدث والخبث
- 18 باب العورة
- 19 باب مواقيت الصلاة
- 20 باب سنن الصلاة
- 23 باب الأذان
- 24 باب قصر الصلاة في السفر
- 25 باب مندوبات الصلاة
- 30 باب مكروهات الصلاة
- 33 باب الجنائز
- 34 باب السنن والرغائب من الصلوات
- 35 باب قضاء الفوائت
- 37 باب سجود السهو
- 38 باب مبطلات الصلاة
- 39 باب جامع السهو في الصلاة



- 40 باب صلاة الجمعة
- 40 باب شروط صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه
- 41 باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
- 42 باب سنن الجمعة
- 40 باب صلاة الجماعة
- 43 باب شروط الإمامة ومن تكره إمامته
- 44 باب كراهة الصلاة بين السواري وإعادة الجماعة في المسجد
- 45 باب أحكام المأموم
- 48 كتاب الزكاة
- 49 باب زكاة الثمار والزروع
- 50 باب زكاة النقدين
- 50 باب زكاة العروض والديون
- 51 باب زكاة الأنعام
- 53 باب زكاة المال الطارئ
- 54 باب ما لا زكاة فيه من الأموال
- 55 باب مصاريف الزكاة
- 57 باب زكاة الفطر
- كتاب الصيام
- 58 باب فرض صيام رمضان
- 58 باب صيام النافلة



- 59 باب ثبوت الشهر
- 60 باب وجوب تبييت النية في الصيام
- 60 باب ما يجب على الصائم تركه
- 61 باب شروط الصيام
- 61 باب ما يكره للصائم
- 62 باب ما لا يفسد الصوم
- 63 باب ما يُغتفر للصائم
- 63 باب من أفطر متعمدا في صيامه
- 64 باب بيان خصال الكفارة وأنها على التخيير

كتاب الحج

- 65 باب فرض الحج
- 66 باب أركان الحج
- 66 باب واجبات الحج
- 69 باب صفة الحج
- 73 باب ما جاء في الطهارة لأعمال الحج
- 73 باب متى يقطع التلبية
- 74 باب يوم السابع
- 74 باب يوم التروية
- 74 باب يوم عرفة
- 76 باب المزدلفة



- 77 باب يوم العاشر
- 78 باب أيام منى
- 79 باب ما يمنعه الإحرام من الصيد
- 79 باب ما يمنعه الإحرام من اللباس
- 81 باب ما يمنعه الإحرام من الطيب
- 81 باب الفدية
- 82 باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
- 82 باب ما جاء في التحلل
- 83 باب ما استظلّ المحرم
- 83 باب العمرة
- 84 باب فضل الطواف والتطوع بمكة
- 84 باب طواف الوداع
- 84 باب ما جاء في زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
- 85 باب تعجيل الأوبة بعد قضاء الحج
- 88 الفهرست





قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرَكَ الرَّسَالََةَ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرَكَ الْأَخْضَرِيَّ إِلَى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرَكَ ذَيْنِ لِلرَّسَالََةِ أَحْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com



شبكة

الألوكة

شبكة الألوكة قسم الكتب

www.alukah.net

